

## منشور رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

### تيسير إجراءات تجديد الإعارات والإجازات لموظفي الجهاز الإداري للدولة

انطلاقاً من دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة، وما تضمنه قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

وفي ضوء ما تمر به دول العالم من ظروف استثنائية لمواجهة جائحة فيروس "كورونا"، وما نجم عن ذلك من تقييد حركة السفر من وإلى العديد من دول العالم، وفي ضوء الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة المصرية للتعامل مع هذه الجائحة.

وإذ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط إطلاق مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر، متضمناً وجوب موافقة السلطة المختصة على منح الإعارة أو الإجازة بدون أجر في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الموظف طلبه بالحصول على هذه الإجازة أو الإعارة، ولما كان الغرض من هذا القرار التيسير على موظفي الجهاز الإداري للدولة، انطلاقاً من حرصها على الاهتمام بموظفيها وتيسير حصولهم على استحقاقاتهم الوظيفية بما لا يتعارض مع أحكام القانون، حيث قررت تجديد الإعارة أو الإجازة سنوياً بناءً على طلب يقدمه من الموظف قبل انتهاء مدة الإعارة أو الإجازة بدون أجر بثلاثين يوماً على الأقل دون اشتراط حضوره شخصياً للموافقة على التجديد، وأجاز في هذه الحالة أن ينوب الموظف أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو غيرهم بموجب توكيل خاص.

وحرصاً من الجهاز على تيسير الإجراءات الإدارية المتعلقة بالموارد البشرية في ضوء جائحة فيروس "كورونا" وتماشياً مع القرار سالف الذكر فإن الجهاز يهيب بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة عند تجديد مدد الإعارات والإجازات للسادة الزملاء من الموظفين المتواجدين خارج البلاد والتي تنتهي خلال العام الميلادي ٢٠٢٠، الالتزام بأقصى درجات المرونة عند السير في إجراءات التجديد، الأمر الذي يتطلب الإعلان عن تخصيص وسيلة إلكترونية للتواصل من خلالها مع السادة الزملاء لتلقي طلبات التجديد، والرد عليهم، وغيرها من الطرق والوسائل التي يكون الغرض منها التيسير عليهم.

وينوه الجهاز أن هذا المنشور لا ينطبق على الموظفين المكافئين بأداء مهام وظيفية خارج البلاد وحالت الظروف دون عودتهم في المواعيد المقررة قانوناً، وذلك لاعتبارهم قائمين بالعمل خلال تلك الفترة.

كما ينوه الجهاز أن هذا المنشور لا ينطبق على الموظفين المعدين إلى الخارج أو في إجازات خاصة بدون أجر وانتهت مدة الإعارة أو الإجازة وحالات الظروف دون عودتهم إلى جهة عملهم في المواعيد المقررة قانوناً، وذلك لاعتبار الفترة من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة بدون أجر وحتى عودتهم إلى جهة عملهم، فترة إعارة أو إجازة بدون أجر حسب الأحوال نظراً للظروف القهريّة والاستثنائية التي تمر بها دول العالم.

والجهاز يؤكد على أن الدولة لاتدخر جهداً في سبيل تيسير حصول السادة الزملاء على استحقاقاتهم الوظيفية المقررة قانوناً.

رئيس  
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح الشيخ